فذلك ليس بشئ واما الفرك في المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس
العضو بالحت والفرك لا يطهر ان يبس وكذا ان كان الثوب ذا
طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخريدة فلحسه بريقه ثلاث
مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان
لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر قيل اذا غسل مرة وعصر
بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى
على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا انتهر في الحمام والقى الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى
خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار بحكم بطهارة الازار فان لم يعصره
قال بعضهم في موضع اخر ثلاث مرات ما لم يكفيه فوه الازار فان عصره فهو احسن
واحوط وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا وذكر في الاصل قال ابو يوسف يغسله ثلاث مرات ويعصر في كل
مرة وعن محمد رحمه الله يغسل ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر
ثم في كل موضع شرط العصر مرة ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب
بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في
جوفه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملأ الماء واهراقه الا انه لم يتيسر له
عصر الكرباس قد طهر الخف وروى عن ابي قاسم الصفار رحمه الله

في رجل

في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء الى تحت رجليه وليس بخفيه خرق فله ان يصلي
مع ذلك الخف لان بالماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي المحيط
ان كان خفه متخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا
يرى ان البساط التخين النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما
صب الماء غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة والعصير من القصب
اذا اصابته نجاسة فجففت يدلك ثم يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ اخر وان
كان من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الآجر ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف او لم يجفف وان كان
حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع
اكثر رأيه انه قد طهر فاشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها
ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين
اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلاة به يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع
البطيخ به لانه لا يتشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه
الا بالنار ولا تسري ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز قطعه به وذكر في
المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله الارض اذا جفت ولم يتبين اثر
النجاسة يطهر سواء وقع عليه الشمس اولم يقع الحصير اذا نجست فجففت

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)